

Distr.: General
25 November 2016
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١١/٢١١٥ **

إ. أ. ك. (يمثله المحامي نيلز - إيريك هانسن)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
الدانمرك	الدولة الطرف:
١ حزيران/يونيه ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من نظام اللجنة الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	تاريخ اعتماد الآراء:
الإبعاد من الدانمرك إلى العراق	الموضوع:
عدم إثبات الادعاءات بأدلة كافية؛ التعارض من حيث الاختصاص الموضوعي	المسائل الإجرائية:
الحق في الحياة؛ التعذيب؛ المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	المسائل الموضوعية:
٢ و٦ و٧ و١٣ و١٤ و٢٦	مواد العهد:
٢ و٣	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٨ (١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: عياض بن عاشور، ولزهارى بوزيد، وسارة كليفلاند، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفيه دي فروفيل، ويوجي إواساوا، وإيفانا بيليتش، وفوتيني بازارتزيس، وماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، وفيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، وفايان عمر سالفيلي، ويوفال شاني، ومارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-20867(A)



* 1 6 2 0 8 6 7 *

١-١ صاحب البلاغ هو إ. أ. ك.، مواطن عراقي ولد في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠. ويؤكد أن الدولة الطرف ستنتهك، بإبعاده إلى العراق، حقوقه المكفولة بموجب المواد ٢ و ٦ و ٧ و ١٣ و ١٤ و ٢٦ من العهد^(١). وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ويمثل صاحب البلاغ محام.

٢-١ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قررت اللجنة، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي وعن طريق مقررهما الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، ألا تلبي طلب صاحب البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة لتعليق إبعاده إلى العراق.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ ولد صاحب البلاغ في بغداد وهو من المسلمين الشيعة. ويدعي أنه ارتاد المدرسة لمدة ١٢ عاماً وأصبح كهربائياً بعد تلقيه تدريباً مهنيّاً. ومع ذلك، عمل سائق سيارة أجرة وفي نقل الأجر لحساب والده الذي كان مقاولاً. وخدم أيضاً في صفوف القوات المسلحة في الحرس الجمهوري في كركوك لمدة ثلاث سنوات وشهرين. ويدعي أنه في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، أصبح من "أعضاء/المتعاطفين مع حزب الأمة العراقية". ويؤكد صاحب البلاغ أن حزب الأمة العراقية هو حزب إسلامي سني كان يريد تحسين الوضع في البلد ورؤج للمساواة بين المجموعات العرقية في العراق؛ وأن زعيمه كان على علاقة طيبة مع البلدان الغربية، بما في ذلك إسرائيل. وهذا ما حمل المسلمين الشيعة على تخوين أعضاء الحزب. ولم يكن صاحب البلاغ يشغل أي منصب بارز ينطوي على مسؤولية سياسية واقتصرت مشاركته في الحزب على التعاون مع عضوين آخرين من الحزب من أجل تعليق حوالي ٥٠ ملصقاً انتخابياً في حي الحرية ببغداد، بتاريخ ٣ أو ٤ آذار/مارس ٢٠١٠. وبينما كان منهمكاً في تعليق الملصقات اعتدى عليه سبعة أو ثمانية أشخاص وانهاالوا عليه ضرباً؛ ولم يستطع تحديد هوية من اعتدوا عليه لكنه يعتقد أنهم من الخصوم السياسيين. وقد ضرب بقضيب حديدي على ظهره وساقيه. وتمكن صاحب البلاغ من دفع قائد المجموعة الذي وقع على عقبه. وهدده بقية أفراد المجموعة بالقتل. وبعد أن هرب صاحب البلاغ من مكان الحادث، توجه إلى المستشفى ومن ثم قصد مركز الشرطة، حيث قدم شكوى. ورغم أن الشرطة سجلت الشكوى، فإن صاحب البلاغ لم يردده منها شيء قط عن الحادث.

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض لثلاثة اعتداءات أخرى على يد المجموعة نفسها. ففي ١٨ أو ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٠، وضعت قبلة تحت سيارته أثناء زيارته صديقاً، يدعى أ. ف. ك.، وكان عضواً هاماً في حزب الأمة العراقية. ويدعي صاحب البلاغ أنه عندما عاد إلى سيارته، قيل له إن أشخاصاً مجهولين وضعوا شيئاً ما تحت سيارته. وبناء على طلبه، حضرت الشرطة مع خبير متفجرات أبطل مفعول القبلة. وبعد ذلك، اكتفت الشرطة بسؤاله عما إذا كان لديه أعداء وحررت محضراً بالحادث، دون أن تتخذ أي خطوات إضافية للتحقيق فيه.

(١) طرح صاحب البلاغ ادعاءاته بشأن المواد ٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٦ من العهد، في التعليقات التي قدمها على ملاحظات الدولة الطرف في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (انظر الفقرتين ٢-٥ و ٣-٥ أدناه).

٢-٣ وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وجد والد صاحب البلاغ رسالة تهديد تضمنت تحذيراً لمن يتعاونون مع اليهود والصهيانية والإسرائيليين. بيد أن اسم صاحب البلاغ لم يكتب في الرسالة أو على المظروف. وأبلغ صاحب البلاغ الشرطة والقوات المسلحة (الفوج السادس) بموضوع الرسالة. واحتفظ الجيش بالرسالة، وأخبر صاحب البلاغ بأن تحقيقاً سيفتح، وأوصاه بملازمة البيت. وانتقل صاحب البلاغ إلى بيت أحد أعمامه ثم إلى منزل أخيه وبدأ يعمل سائق سيارة أجرة. لكنه اضطر إلى ترك هذا العمل، خوفاً من التعرض للاعتداء مرة أخرى.

٢-٤ وفي تاريخ غير محدد، عاد صاحب البلاغ إلى منزل والديه. ويؤكد صاحب البلاغ أن قبيلة انفجرت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أمام منزل والديه فدمرته. وكان صاحب البلاغ موجوداً في المنزل مع أمه وإخوته الأصغر سناً لحظة الانفجار لكن أحداً لم يقتل. ولم يصب صاحب البلاغ بأذى في حين أصيبت والدته بكسر في أحد ذراعيها وأصيب أشقاؤه بجروح في الوجه. ولما كان المنزل غير صالح للسكن، انتقل والد صاحب البلاغ إلى منزل أخته. ويدعي صاحب البلاغ أن السلطات أبلغت بجميع هذه الحوادث، ومع ذلك لم توفر أي حماية ولم تتمكن من كشف المعتدين.

٢-٥ وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، سافر صاحب البلاغ إلى تركيا بجواز سفر مزور، بعد مدة قضاها مختبئاً في منزل عمه. وقال إنه اضطر إلى ترك والديه وإخوته، الذين كانوا ما زالوا يعيشون في العراق عندما قدم البلاغ إلى اللجنة. وبعد ذلك، انتقل صاحب البلاغ إلى الدانمرك، التي وصلها في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ من دون تأشيرة دخول. ويدعي أنه كان قد اتصل بشخص ودفع له ١٦.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة مقابل نقله إلى بلد آمن. وسفره هذا الشخص إلى الدانمرك دون أن يطلب موافقته. وحقيقة الأمر أن صاحب البلاغ قيل له إنه سيُسفر إلى بلجيكا؛ ولم يفتن لأمر وجوده في الدانمرك إلا عندما أخبره أحد الأشخاص بأنه في مدينة ساندهولم الدانمركية.

٢-٦ وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، تقدم صاحب البلاغ بطلب لجوء إلى دائرة الهجرة الدانمركية. ودفع بأنه يخشى على حياته وحياة أقاربه إذا ما أعيد إلى العراق، لأنه كان عضواً في حزب الأمة العراقية، وبأنه تعرض بين آذار/مارس ٢٠١٠ وشباط/فبراير ٢٠١١ لأربعة اعتداءات على أيدي أشخاص مجهولين، يعتقد أنهم من مجموعة سياسية معارضة.

٢-٧ وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، رفضت إدارة الهجرة الدانمركية طلب اللجوء الذي تقدم به صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من قانون الأجانب. ورأت الدائرة، وفقاً لصاحب البلاغ، أن ادعاءاته غير متماسكة وغير موثوقة. وذكرت الدائرة أن ادعاءه التعرض للانتقام السياسي لا يتوافق مع طبيعة أنشطته السياسية. وذكرت الدائرة كذلك أن صاحب البلاغ قدم ٢٠ صورة لمنزل تعرض للتفجير لكنه لم يقدم دليلاً يثبت أن المنزل منزل والديه. ورأت الدائرة أن صاحب البلاغ ليس معرضاً للملاحقة القانونية أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ولا يواجه عقوبة الإعدام في العراق. وأشارت إلى أن صاحب البلاغ بإمكانه العيش في منطقة الحكم الذاتي

الكردية في شمال العراق، حيث يمكن لأي مواطن عراقي أن يستقر بأمان، وفقاً لما ورد في تقرير تقصي الحقائق الذي نشرته الدائرة في نيسان/أبريل ٢٠١٠، والمبادئ التوجيهية التنفيذية لوزارة الداخلية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، التي نشرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وأحالت الدائرة قرارها إلى مجلس طعون اللاجئين لإجراء مراجعة نهائية لحالة صاحب البلاغ.

٢-٨ وأفاد صاحب البلاغ أثناء جلسة الاستماع، التي عقدها مجلس طعون اللاجئين، بأنه، بعد أن وصله من دائرة الهجرة الدانمركية نبأ رفض طلبه، اتصل بحزب الأمة العراقية هاتفياً طالباً إرسال إفادة تثبت عضويته في الحزب، وبأنه استلم تلك الإفادة من الحزب عن طريق البريد الإلكتروني. ووفقاً للمجلس، فإن الوثيقة تحمل تاريخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١١، وتشير إلى اسم الحزب وعنوان مقره، وتفيد بأن صاحب البلاغ عضو ناشط فيه. وكانت الوثيقة مهمورة أيضاً بختم الحزب واسم أمينه العام. وقال صاحب البلاغ رداً على سؤال طرحه المجلس عليه إن الحزب يقصد من هذه الإفادة أنه كان عضواً نشطاً في الحزب عندما كان يقيم في العراق وأنه لم يعد نشطاً فيه حالياً.

٢-٩ وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١١، أيد مجلس طعون اللاجئين قرار دائرة الهجرة الدانمركية، وأمر صاحب البلاغ بمغادرة الدانمرك طوعاً في غضون سبعة أيام. ورأى المجلس أن صاحب البلاغ لم يتمكن من تقديم أدلة متماسكة وموثوقة تدعم ادعاءه ممارسة أنشطة لصالح حزب الأمة العراقية، وتعرضه للاعتداء ومحاولات قتل، وتدعم بالتالي، احتمال تعرضه لمخاطر إذا ما أعيد إلى العراق. ولاحظ المجلس، في جملة أمور، أن صاحب البلاغ كان قد أفاد في طلب اللجوء بأنه كان عضواً في الحزب، وأنه أفاد لاحقاً، في مقابله مع دائرة الهجرة الدانمركية، أنه لم يكن عضواً في الحزب قائلاً إنه تقدم فقط بطلب انضمام إلى الحزب، وأنه أفاد أمام المجلس أخيراً بأنه كان عضواً في الحزب ولا يزال. واستنتج المجلس أنه من غير المعقول أن يكون معارضون سياسيون قد استهدفوا صاحب البلاغ بأعمال انتقامية واسعة من هذا القبيل، وهو الذي لم تتجاوز مدة عضويته العاملة في الحزب سبعة أيام واقتصرت أنشطته على المساعدة في تعليق ملصقات انتخابية، دون أن تُعرف هويته. وأشار المجلس إلى أن إصابة صاحب البلاغ في الاعتداء الذي وقع في ٣ أو ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، اقتصر، وفقاً لإفادته، على جروح طفيفة. وعلاوة على ذلك، لم يتمكن صاحب البلاغ من تحديد هوية الأشخاص الذين كانوا وراء محاولات الاغتيال وتفجير ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وافترض فقط أنهم من الخصوم السياسيين. ولم يستطع أيضاً أن يفسر كيف تمكن هؤلاء الأشخاص من التعرف عليه وعلى سيارته ومعرفة مكان سكن والديه.

٢-١٠ ويؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. ولا تجيز المادة ٥٦(٨) من قانون الأجانب للمتمسكي اللجوء الطعن في قرارات مجلس طعون اللاجئين أمام المحاكم الدانمركية، وهو ما أكدته المحكمة العليا عدة مرات، ولا يوجد سبيل انتصاف آخر متاح على الصعيد المحلي.

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب البلاغ بأن إقدام الدولة الطرف على إبعاده إلى العراق في ظل الظروف التي عاشها قبل أن يغادر البلد، سيشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أن السلطات الدانمركية لم تقيّم كما ينبغي الخطر الذي سيتعرض له إذا ما أُعيد إلى العراق. ويذكر أن السلطات لم تعتقله أو تحتجزه قط؛ لكنه يؤكد أن حياته تعرضت للخطر أربع مرات بسبب عضويته في حزب الأمة العراقية. ويشير إلى أن الدولة الطرف رفضت ادعاءاته لسبب واحد هو أن مشاركته في الحزب اقتضت على تعليق ملصقات لبضعة أيام، دون أن تأخذ في الاعتبار أن السلطات العراقية لم توفر له الحماية من خلال التحقيق في الاعتداءات وتحديد هوية المعتدين. ويدّعي صاحب البلاغ أن السلطات الدانمركية لم تأخذ في الاعتبار الصور التي ظهر فيها منزل والديه مدمراً جراء تفجيره في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ولا الوثيقة الصادرة عن الحزب التي تفيد بأنه كان عضواً فيه. وعلاوة على ذلك، يتعارض رفض الدولة الطرف مع الموقف الذي أعربت عنه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مذكرات الإحاطة الصادرة بشأن الإعادة القسرية إلى العراق^(٢).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف، في ٨ أيار/مايو ٢٠١٢، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية. وهي تؤكد أن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول نظراً لعدم دعمه بالأدلة. وفي حال أعلنت اللجنة البلاغ مقبولاً، فإن الدولة الطرف تؤكد أن إبعاد صاحب البلاغ إلى العراق لن يتعارض مع العهد.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أدلى، خلال إجراءات اللجوء، بإفادات متناقضة بشأن انتسابه إلى حزب الأمة العراقية في آذار/مارس ٢٠١٠. فهو، على سبيل المثال، ذكر في محضر تسجيل طلب اللجوء أن مدة عضويته في الحزب لم تتجاوز عشرة أيام. لكنه أفاد في استمارة طلب اللجوء بأنه كان عضواً في الحزب من ١ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٠. وفي المقابلة التي أجرتها معه دائرة الهجرة الدانمركية في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، ذكر أنه أصبح عضواً في الحزب في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠. وعندما ووجه صاحب البلاغ بإفاداته، قال إنه لا يستطيع أن يتذكر ما إذا كان قد ملأ طلب الانتساب إلى الحزب في ١ أو ٢ آذار/مارس ٢٠١٠. وقال إنه أصبح عضواً في الحزب بعد تقديم طلب الانتساب. ورداً على سؤال عما إذا كان الطلب يخضع للتقييم بعد تقديمه، رد صاحب البلاغ بالإيجاب. فهو لم يصبح عضواً في الحزب فور تقديم الطلب بل سُجل طلبه فقط باعتباره يرغب في الانتساب إلى الحزب. وعندما سئل

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى مذكرة الإحاطة الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، والمعنونة "UNHCR concerned at planned forced return from Sweden to Iraq".

صاحب البلاغ عن سبب قوله إنه كان عضواً في الحزب لمدة عشرة أيام في حين أنه لم يكن قد قدم سوى طلب انتساب، وأن تلك المدة استمرت عملياً، من ١ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٠، أفاد بأنه حاول، خلال الأيام الثلاثة الأخيرة من الأيام العشرة التي أشار إليها، الاتصال بالصديق الذي أعطاه استمارة طلب الانتساب؛ وهذا الصديق هو الرجل الثاني أو الثالث في الحزب. ثم أفاد بأنه لم يكن ناشطاً في الحزب منذ ٧ آذار/مارس ٢٠١٠. وفي جلسة الاستماع التي عقدها مجلس طعون اللاجئين في ١٨ أيار/مايو ٢٠١١، أفاد صاحب البلاغ بأنه لم يستقل من الحزب، وبأنه لو كان في العراق، لظل يعتبر من أعضائه. وبعد أن رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب صاحب البلاغ، حصل على وثيقة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ تشير إلى عضويته في الحزب.

٣-٤ وأفاد صاحب البلاغ في محضر تسجيل طلب اللجوء بأنه كان يعلق ملصقات انتخابية في أماكن مختلفة من المدينة مع أحد الأصدقاء في أوائل آذار/مارس ٢٠١٠ عندما اعتدى عليهما ١٢ شخصاً؛ وبأنه توجه بعد ذلك الاعتداء إلى المستشفى ومن ثم أبلغ الشرطة بالحادث. وفي جلسة الاستماع التي عقدها مجلس طعون اللاجئين، أفاد بأنه علق حوالي ١٠٠ ملصق، وبأنه قصد، بعد الاعتداء، مخفر الشرطة وأبلغ عن الحادث، وبأنه توجه بعد ذلك إلى المستشفى. وعندما ووجه، خلال الجلسة، بالتناقضات بين ما ذكره في استمارة طلب اللجوء عن مشاركة ١٢ شخصاً في الاعتداء عليه، وإفادته أمام دائرة الهجرة الدانمركية بأن المشاركين في الاعتداء كانوا ٧ أو ٨ أشخاص، قال صاحب البلاغ إنه لا يتذكر عدد الأشخاص الذين شاركوا في الاعتداء.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بشأن وضع قبلة في سيارته في آذار/مارس ٢٠١٠، تشير الدولة الطرف إلى أنه قال خلال مقابله مع دائرة الهجرة الدانمركية إنه لا يعرف كيف علم الجناة أن السيارة سيارته مع أنهم يجهلون اسمه، ورداً على سؤال صاحب البلاغ عما إذا كان صديقه، الذي كان الرجل الثاني أو الثالث في الحزب، قد استهدف بمحاولات اغتيال، أفاد صاحب البلاغ بأن صديقه تلقى تهديدات لكنه لم يُستهدف بمحاولات اغتيال. وفيما يتعلق بادعائه بشأن رسالة التهديد المتروكة عند منزل والديه في حزيران/يونيه ٢٠١٠، أفاد صاحب البلاغ أثناء مقابله مع الدائرة بأنه لا يدري كيف عرف الجناة مكان سكنه مع أنهم يجهلون اسمه. وحين سفل صاحب البلاغ عن السبب الذي يمكن أن يجعل أحداً يسعى إلى إلحاق الأذى به رغم تواضع مكانته ونشاطه السياسيين، قال إن ذلك يعود، حسب ظنه، إلى أنه دفع قائد المجموعة التي اعتدت عليه في ٣ أو ٤ آذار/مارس ٢٠١٠. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ لم يشرح بالتفصيل سبب عدم مغادرته العراق إلا بعد مرور أكثر من شهرين على وقوع الحادث في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن مجلس طعون اللاجئين رأى أن صاحب البلاغ لم يتمكن من تقديم أدلة متماسكة وموثوقة تدعم ما ادعاه من ممارسة أنشطة لصالح حزب الأمة العراقية وتعرضه لاعتداءات ومحاولات قتل، وتدعم بالتالي، احتمال تعرضه لمخاطر إذا عاد إلى بلده الأصلي. وأشار المجلس إلى تناقض روايات صاحب البلاغ بشأن عضويته المزعومة في الحزب، خصوصاً فيما يتعلق بانضمامه إلى الحزب ومدة عضويته، وما إذا كان لا يزال عضواً فيه،

فضلاً عن تناقض روايته بشأن التجارب التي ادعى أنه مر بها في العراق، قبل أن يغادره، بسبب انتسابه إلى الحزب (انظر الفقرات ٢-٩ و ٤-٢ إلى ٤-٤ أعلاه). وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن مسألة عضوية صاحب البلاغ في حزب الأمة العراقية، ومدة تلك العضوية، إن صحت، مسألة تحتل الجدل.

٤-٦ وقدمت الدولة الطرف وصفاً مفصلاً لإجراءات اللجوء المنصوص عليها في قانون الأجانب وعملية اتخاذ القرار في مجلس طعون اللاجئين وسير عمله^(٣).

٤-٧ وإذا أعلنت اللجنة البلاغ مقبولاً، فإن الدولة الطرف تؤكد أن إعادة صاحب البلاغ إلى العراق لن يكون فيه انتهاك للمادتين ٦ و ٧ من العهد. فقد أجرى مجلس طعون اللاجئين فحصاً شاملاً ودقيقاً للأدلة في هذه القضية. واتخذ قراره بموجب المادة ٧(٢) من قانون الأجانب استناداً إلى تقييم محدد وفردى للسبب الذي دفع صاحب البلاغ إلى التماس اللجوء إلى جانب المعلومات الأساسية المتعلقة بالحالة العامة السائدة في العراق وتفاصيل القضية بشكل محدد.

٤-٨ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يحاول، في واقع الأمر، استخدام اللجنة كهيئة استئناف لتعيد تقييم الملبسات المدفوع بها لدعم طلب اللجوء. وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بأن اللجنة يجب أن تقيم وزناً كبيراً لاستنتاجات مجلس طعون اللاجئين الذي هو أقدر على تقييم الوقائع في قضية صاحب البلاغ.

٤-٩ وتؤكد الدولة الطرف أن المجلس أدرج جميع المعلومات ذات الصلة في قراره المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١١، بما في ذلك الوثيقة التي قُدمت لإثبات عضوية صاحب البلاغ في حزب الأمة العراقية. وإغفال الإشارة بشكل صريح إلى وثيقة محددة في التعليل الذي قدمه قرار المجلس لا يعني أن الوثيقة لم تكن ضمن الأسس التي استند إليها لدى النظر في القضية. إذ أشير إلى الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ خلال جلسة الاستماع التي عقدها مجلس الطعون وأدرجت في المداولات. بيد أن المجلس لم يقبل إفادة صاحب البلاغ عن سبب طلبه اللجوء، لأنها بدت غير متماسكة وفضفاضة وغير موثوقة. وفيما يتعلق بإشارة صاحب البلاغ إلى توصيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تؤكد الدولة الطرف أن تلك التوصيات جزء هام من المعلومات الأساسية التي يُستند إليها عند إجراء تقييم محدد وفردى لكل حالة.

٤-١٠ وتؤكد الدولة الطرف أنه يبدو من المستبعد، إجمالاً، أن يكون صاحب البلاغ، الذي لم تدم عضويته العاملة في حزب الأمة العراقية إلا سبعة أيام واقتصرت على المساعدة في تعليق ملصقات انتخابية، دون أن تُعرف هويته، قد تعرض لأعمال انتقامية واسعة من خصوم سياسيين على نحو ما وصفه أثناء إجراءات اللجوء. وتستند الدولة الطرف إلى تقييم مجلس طعون اللاجئين ومفاده أن من غير المعقول فيما يبدو أن يكون صاحب البلاغ قد تعرض لاضطهاد بلغ الحد الذي ذكره، وهو الذي كان عضواً عادياً في الحزب وممارس أنشطة سياسية محدودة.

(٣) انظر البلاغ رقم ٢١٨٦/٢٠١٢، فلان وفلانة ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرات ٤-٨ إلى ٤-١١.

٤-١١ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ حوّر إفادته وأضاف إليها تفاصيل عن مسائل أخرى تتعلق بالإجراءات أمام السلطات الدانمركية. ولم يذكر صاحب البلاغ أنه التمس الحماية من السلطات العراقية لا في محضر تسجيل طلب اللجوء ولا في استمارة طلب اللجوء. وعلى العكس من ذلك، سرد صاحب البلاغ، خلال مقابله مع دائرة الهجرة الدانمركية وجلسة الاستماع التي عقدها مجلس طعون اللاجئين، تفاصيل إبلاغه الشرطة بمحاولات الاغتيال ورسالة التهديد على حد سواء. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بشأن تخوين المسلمين الشيعة إياه لكونه مسلماً شيعياً ينتمي إلى حزب سني، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يذكر قط خلال الإجراءات أنه يواجه خطر التعرض للاضطهاد بسبب معتقداته الدينية إذا ما أعيد إلى العراق.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١١ قدم صاحب البلاغ، في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢، تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، وكرر ادعاءاته بشأن انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد. وكان صاحب البلاغ لا يزال مقيماً في إقليم الدولة الطرف عندما قدم تعليقاته إلى اللجنة.

٥-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت أيضاً حقوقه المكفولة بموجب المادتين ١٣ و ١٤ من العهد، لأن القرار الصادر عن مجلس طعون اللاجئين يرفض طلب اللجوء الذي قدمه لا يقبل الطعن أمام المحاكم. ويدفع أيضاً بأن أحد أعضاء المجلس الثلاثة يعمل موظفاً في وزارة العدل. ومع أن هذا العضو قد يؤدي عمله بطريقة محايدة ومستقلة، فقد يكون لدى ملتسم اللجوء تصور مختلف لما يصدر عنه من أعمال.

٥-٣ ويشكل قرار المجلس وإجراءاته تمييزاً ضد ملتسمي اللجوء، وينتهك المادتين ٢ و ٢٦ من العهد. ويشير صاحب البلاغ إلى أن قانون الدولة الطرف ينص على أن قرارات الهيئات الإدارية، فيما عدا قرارات مجلس طعون اللاجئين، قابلة للطعن أمام المحاكم^(٤). وبما أن طلب اللجوء تدرسه وتبت فيه دائرة الهجرة الدانمركية في غضون فترة قصيرة، فلا يمكن الاستنتاج بأن الدائرة تجري دراسة شاملة للطلب. وبالتالي، فإن المجلس يمثل عملياً الجهة الأولى التي تمعن النظر في الادعاءات التي يقدمها ملتسم اللجوء.

٥-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يُمنح سوى شهرين أو ثلاثة تقريباً للتحضير لجلسة الاستماع التي يعقدها المجلس، وأن ذلك حد من قدرته على تقديم الأدلة أو الاستعانة بشهود في إطار إجراءات اللجوء، ما ينطوي على انتهاك لحقه في إجراءات عادلة. ويؤكد أن طلب اللجوء الذي قدمه إلى السلطات الدانمركية تضمن صوراً لسيارته ومنزل والديه بعد التفجير الذي وقع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وهي صور لم يأخذها المجلس في الحسبان عندما أجرى التقييم. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى ما جاء في الوثيقة الصادرة عن حزب الأمة العراقية، بتاريخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١١، الذي أثبت عضوية صاحب البلاغ في الحزب،

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ١٣ من الوثيقة CERD/C/DEN/CO/17.

لكنها لم تذكر ما إذا كانت تعتبر الوثيقة مزورة. وعليه، يدعي صاحب البلاغ أن المجلس ركز في قراره على التناقضات بين إفاداته الشفوية وإفاداته الخطية وأنه رفض طلبه اللجوء دون أن يقيم ما قدمه من أدلة مستندية كما ينبغي. ويؤكد أن رواياته كانت متماسكة فيما يتعلق بالجزء الأساسي من ادعاءاته.

٥-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه، وإن لم يتعرض للتعذيب في العراق قبل مغادرته، فقد كان ضحية اعتداءات نفذها أشخاص ينتمون، بحسب ادعاءه، إلى جماعة سياسية مناوئة لحزب الأمة العراقية؛ ويقول إن تلك الهجمات عرضت حياته للخطر ضمن سياق لم تتمكن السلطات العراقية فيه من توفير الحماية له.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف وصاحب البلاغ

٦- في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية إلى اللجنة وكررت ملاحظاتها السابقة. وأكدت أن عودة صاحب البلاغ إلى العراق لن تشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المواد ٢ و ٦ و ٧ و ١٣ و ١٤ و ٢٦ من العهد.

٧- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كرر صاحب البلاغ ادعاءاته التي تفيد بأن ملتزمي اللجوء ليس بإمكانهم اللجوء إلى المحاكم، لأن قرارات مجلس طعون اللاجئين نهائية ولا تقبل الطعن. ويدعي أن أعضاء المجلس طرحوا عليه، خلال جلسات الاستماع، عدداً من الأسئلة بطريقة عدوانية، ما ترك لديه شعوراً بأنهم غير محايدين.

٨-١ وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية أكدت فيها أن ادعاء صاحب البلاغ أنها انتهكت المواد ٢ و ٦ و ٧ و ١٣ و ٢٦ من العهد ادعاء غير مقبول لأنه تبين أنه غير مؤيد بأدلة.

٨-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي^(٥). وتفيد كذلك بأن مجلس طعون اللاجئين هو مجلس خبراء مستقل ذو طابع شبه قضائي، وأن رئيس المجلس قاض، وأن إجراءات المجلس شفوية، وأن مقدمي الطلبات الذين يمثلون أمام المجلس يمثلهم محام.

٨-٣ وقرار المجلس لا يقبل الطعن، وبالتالي لا يخضع تقييمه للأدلة لأي مراجعة. بيد أن الأجانب يجوز لهم، بمقتضى دستور الدانمرك، تقديم طعن إلى المحاكم العادية التي تملك صلاحية الفصل في أي مسألة تتعلق بحدود اختصاص سلطة عامة. ووفقاً لما قضت به المحكمة العليا، تنحصر مراجعة المحاكم العادية لقرارات المجلس في استعراض القضايا القانونية. وتشمل هذه القضايا العيوب التي تشوب أسس القرار، والأخطاء الإجرائية، وممارسة أعضاء المجلس السلطة التقديرية على نحو غير قانوني وتنحياتهم. ولم يرفع صاحب البلاغ أي دعوى من هذا القبيل تتعلق بالقضايا القانونية أمام المحاكم الدانمركية.

(٥) تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، فلان ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الفقرة ٨-٥.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٣ وتذكر اللجنة بسوابقها ومفادها أنه يجب على أصحاب البلاغات استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية بغية الإيفاء بمتطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بقدر ما تبدو سبل الانتصاف تلك فعالة في الحالة المعنية وتكون متاحة فعلاً لصاحب البلاغ^(٦). وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ طعن في قرار رفض طلب اللجوء أمام مجلس طعون اللاجئين وخسر الطعن، وبأن الدولة الطرف لا تعترض على ادعاء صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

٩-٤ وفيما يتعلق بالادعاء الذي قدمه صاحب البلاغ بموجب المادة ٢ من العهد بشأن قرار الطرد، تُذكر اللجنة باجتهادها السابق في هذا الخصوص، الذي تشير فيه إلى أن أحكام المادة ٢ من العهد، التي تحدد الالتزامات العامة للدول الأطراف، لا يمكن أن تترتب عليها، وحدها وبمعزل عما عداها، مطالبات في أي بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري^(٧). وعليه، تعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأن قرارات مجلس طعون اللاجئين هي القرارات الوحيدة التي تعد نهائية ولا تقبل الطعن أمام المحاكم الوطنية؛ وبأن المدة الزمنية التي أُتيحت له لإعداد طلبه وتقديم الأدلة كانت محدودة؛ وبأن المجلس يفتقر إلى الحياد والاستقلالية، لأن أحد أعضائه يعمل موظفاً في وزارة العدل؛ وبأن أعضاء المجلس أبدوا عدوانية

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٩، وارسام ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٣، ب.ب.ل. ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥.

(٧) انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٠٢، كاستانييد ضد المكسيك، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٦-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٤، ب.ب.ل. ضد أوكرانيا، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٨٧، بيرانو باسو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤.

لدى طرح الأسئلة عليه أثناء جلسات الاستماع؛ وبأن الدولة الطرف قد انتهكت بذلك حقوقه المكفولة بموجب المادتين ١٣ و ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة التي ذكرت فيها أن إجراءات طرد الأجانب لا تندرج ضمن نطاق تحديد "الحقوق والواجبات في إطار دعوى قضائية" بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤، بل تخضع لأحكام المادة ١٣ من العهد^(٨). فهذه المادة تنص على قدر من الحماية الممنوحة بموجب المادة ١٤ منه، لكنها لا تنص على الحق في الطعن^(٩). وعليه، ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٣، تحيط اللجنة علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف التي تفيد بأن إجراءات اللجوء التي خضع لها طلب صاحب البلاغ قد تمت وفقاً للقانون؛ وبأنه تسنى له تقديم الأدلة وتوضيح إفاداته؛ وبأن مجلس طعون اللاجئين هو مجلس خبراء مستقل ذو طابع شبه قضائي، ويرأسه قاض، ويتولى تمثيل مقدم الطلب أمامه محام؛ وبأن هذا المجلس ملزم باستخلاص الوقائع واتخاذ قرارات سليمة وموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أتيحت له الفرصة لتقديم أدلة وللطعن في غيرها فيما يتعلق بإبعاده وأنه اغتنم الفرصة، التي يتيحها له القانون المحلي، لكي تنظر دائرة الهجرة الدانمركية في طلب اللجوء الذي تقدم به، ويراجعه مجلس طعون اللاجئين. وعلى ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وأن هذا الجزء من البلاغ، بالتالي، يجب إعلانه غير مقبول وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٩ وتحيط اللجنة علماً بالادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ، بموجب المادة ٢٦ من العهد، والتي تفيد بأن قرار مجلس طعون اللاجئين وإجراءاته تمثل تمييزاً ضد ملتزمي اللجوء، لأن القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية، باستثناء قرارات المجلس، قابلة للطعن أمام المحاكم وفقاً لقانون الدولة الطرف. لكن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته المقدمة بموجب المادة ٢٦ بما يكفي من الأدلة وتعلن عدم قبول هذا الجزء من البلاغ وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٩ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ، بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد، أنه سيواجه، في حال أعيد إلى العراق، خطر القتل أو التعذيب نتيجة ما ادعاه من عضويته السابقة في حزب الأمة العراقية، وتعرضه لاعتداءات من خصوم سياسيين قبل أن يغادر العراق، وتقاعس السلطات العراقية عن توفير الحماية له. وتحيط علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف القائلة إن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٦ و ٧ غير مدعومة بالأدلة.

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٢٨٨/٢٠١٣، أومو - أميناغواون ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٦-٤؛ فلان وفلان ضد الدانمرك، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٤٩٤/٢٠٠٦، شادزجيان وآخرون ضد هولندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ رقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، ب. ك. ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٧-٤ و ٧-٥.

(٩) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرتان ١٧ و ٦٢.

٩-٩ وتذكر اللجنة بالفقرة ١٢ من تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو ترحيله بأية طريقة أخرى من إقليمها وذلك حيثما تتوافر أسس وافية تبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن حبره، مثل الخطر المذكور في المادتين ٦ و ٧ من العهد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن هذا الخطر يجب أن يكون شخصياً وأن الإدلاء بحجج وجيهة تثبت وجود خطر حقيقي للتعرض لضرر لا يمكن حبره يخضع لاشتراطات صارمة^(١٠). وتذكر اللجنة كذلك باجتهادها السابق الذي رأت فيه أنه ينبغي إعطاء وزن كبير للتقييم الذي تُجرّبه الدولة الطرف، وأن اختصاص مراجعة الوقائع والأدلة أو تقييمها لتحديد ما إذا كان هذا الخطر موجوداً أم لا^(١١)، يقع، عموماً، على عاتق أجهزة الدولة الطرف، ما لم يتبين أن ذلك التقييم كان تعسفياً بشكل جلي أو أنه يصل إلى حد الخطأ البين أو إنكار العدالة^(١٢).

٩-١٠ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تستند أساساً إلى ما ذكره من عدم تقييم السلطات للأدلة المستندية التي قدمها في إطار إجراءات اللجوء، لا سيما الصور التي يظهر فيها منزل مدمر بتفجير ادعى أنه منزل والديه، ووثيقة صادرة عن حزب الأمة العراقية في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١، وهي وثيقة ادعى أنها تثبت عضويته في الحزب. وتلاحظ اللجنة أن مجلس طعون اللاجئين قد أحاط علماً، في قراره المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١١، بالادعاءات التي أثارها صاحب البلاغ أمام سلطات الدولة الطرف، بما في ذلك في محضر تسجيل طلب اللجوء الذي أعدته شعبة الأجانب التابعة لشرطة الهجرة الدانمركية، واستمارة طلب اللجوء الذي تقدم به، وما قاله في المقابلة مع دائرة الهجرة الدانمركية وفي جلسة الاستماع أمام مجلس طعون اللاجئين، فضلاً عن المستندات التي قدمها لدعم ادعاءاته. لكنه استنتج أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة متماسكة وموثوقة تدعم ما ادعاه من ممارسة أنشطة لصالح حزب الأمة العراقية وتعرضه لاعتداءات ومحاولات قتل، وتدعم بالتالي، احتمال تعرضه لمخاطر إذا أعيد إلى العراق. ويعترض صاحب البلاغ على قرار المجلس. لكنه لم يبين الأسباب التي جعلته يعتبر هذا القرار غير معقول أو تعسفي بشكل واضح، كعدم إيلائه الاعتبار الواجب، على سبيل المثال، لعنصر وجيه من عناصر الخطر. وعلاوة على ذلك، لم يشر صاحب البلاغ إلى أي مخالفات إجرائية من جانب دائرة الهجرة الدانمركية أو مجلس طعون اللاجئين في إجراءات اتخاذ القرار. وبناء عليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بحجج كافية وفقاً للمادتين ٦ و ٧ من العهد لأغراض المقبولية، وهي تخلص إلى أن هذه الادعاءات غير مقبولة وفقاً لأحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(١٠) انظر فلان ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٦٩٢/١٩٩٦، أ. ر. ج. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٦؛ والبلاغ رقم ١٨٣٣/٢٠٠٨، فلان ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٩٥٧/٢٠١٠، ز. ه. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٣.

(١٢) انظر، في جملة أمور، ز. ه. ضد أستراليا، والبلاغ رقم ٥٤١/١٩٩٣، سيمس ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

١٠ - وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛
(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.
-